



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق  
الاجتماع الرابع  
عبر الإنترنت، 1-5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021  
وبالي، إندونيسيا، 21-25 آذار/مارس 2022

## مقرر اعتمده الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

### المقرر ا م-6/4: عتبات نفايات الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى عتبات فئات معينة من النفايات التي حددها مؤتمر الأطراف في المقرر ا م-5/3، وكذلك إلى العمل الذي قام به فريق الخبراء التقنيين المنشأ بموجب المقرر ا م-2/2 والعمل الذي قامت به الأمانة للسماح لمؤتمر الأطراف بمواصلة النظر في عتبات نفايات الزئبق في اجتماعه الرابع، وإن يرحب بتقرير فريق الخبراء التقنيين المعني بعتبات نفايات الزئبق،

وإن يلاحظ وفقاً للمقرر ا م-5/3 أن عمل فريق الخبراء التقنيين المعني بعتبات نفايات الزئبق قد ركز في المقام الأول على نهج التركيز الإجمالي للزئبق عند النظر في عتبة لنفايات الزئبق التي تندرج تحت الفقرة الفرعية 2 (ج) من المادة 11،

وإن يلاحظ أيضاً أن بعض الأطراف قد أعربت عن اهتمامها بتوسيع نطاق تركيز عمل فريق الخبراء التقنيين للنظر في نهج أخرى غير نهج التركيز الإجمالي للزئبق، بما في ذلك الاعتبارات القائمة على المخاطر، وإن يلاحظ كذلك أن النفايات الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق قد تشكل خطراً على صحة الإنسان أو البيئة إذا رُسبت أو انتشرت على الأرض دون اتخاذ تدابير إدارة مناسبة،

وإن يسلط الضوء على حاجة الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، إلى أن تكون قادرة على تحديد نفايات الزئبق التي تدخل بلدانها من أجل حماية السكان الأكثر ضعفاً من التلوث بالزئبق،

وإن يقر بأن مؤتمر الأطراف لم يتمكن، في اجتماعه الرابع، من اتخاذ مقرر بشأن العتبات التي اقترحها حتى الآن فريق الخبراء التقنيين،

وإن يأخذ في الاعتبار تقرير فريق الخبراء التقنيين المعني بعبثات نفايات الزئبق، الوارد في المرفق الثاني لمذكرة الأمانة بشأن التقرير عن العمل في فترة ما بين الدورات بشأن نفايات الزئبق<sup>(1)</sup>،

1- يقرر، بهدف التوصية وتيسير اتخاذ مقرر بشأن النفايات التي تتدرج تحت الفئة الفرعية 2 (ج) من المادة 11 في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، تمديد ولاية فريق الخبراء التقنيين لإعداد معلومات وفرص جديدة والنظر فيها لتقديمها في تقرير إلى مؤتمر الأطراف؛

2- يدعو الأطراف إلى تبادل المعلومات والبيانات بشأن فئات النفايات المدرجة في القائمة الإرشادية الواردة في الجدول 3 من مرفق المقرر ا م-5/3، بما في ذلك ما يتعلق بأي عبثات وطنية أو محلية ذات صلة وتحديثها، ويطلب إلى الأمانة تجميع هذه المعلومات وتوزيعها على فريق الخبراء التقنيين في أقرب وقت ممكن وإتاحتها إلكترونياً؛

3- يطلب إلى الأطراف المهمة أن تقدم معلومات، عند الاقتضاء أو بناء على طلب فريق الخبراء التقنيين، عن نهج أخرى غير نهج التركيز الإجمالي للزئبق إلى الأمانة لينظر فيها فريق الخبراء التقنيين؛

4- يقرر أن يقوم فريق الخبراء التقنيين قبل الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) السعي إلى التعاون، حسب الاقتضاء، مع الفريق الصغير العامل بين الدورات المنشأ بموجب اتفاقية بازل بموجب المقرر ا ب-8/14 بشأن المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق أو المحتوية عليها أو الملوثة بها بهدف تبادل المعلومات وتجنب ازدواجية الجهود؛

(ب) استخدام القائمة الإرشادية لأنواع النفايات الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق لتحديد المعلومات أو البيانات ذات الصلة التي قد تسترشد بها مناقشة الفريق بشأن عبثات الزئبق، مع الاعتراف بإمكانية أن يوصي الفريق بعبثات مختلفة لفئات النفايات المختلفة، حسب الاقتضاء ومع ملاحظة أن الفريق يجب أن يعطي الأولوية للنفايات الشائعة بين الأطراف والمحتمل أن تشكل خطراً على صحة الإنسان أو البيئة وينبغي أن يأخذ في الاعتبار أن الأطراف لديها قدرات متباينة لإدارة النفايات؛

(ج) جمع وإدراج معلومات إضافية أو إجراء مزيد من التحليل، حسب الحاجة وفي حدود المتاح، لاستكمال المعلومات المقدمة من الأطراف استجابة للفقرة 1 من هذا المقرر؛

(د) النظر في حالة الأطراف التي تدير بالفعل نفايات الزئبق بطريقة سليمة بيئياً، بما في ذلك من خلال استخدام نهج قائم على المخاطر يأخذ في الاعتبار إمكانية الرشح؛

5- يقرر أنه لا يلزم تحديد عتبة للمخلفات المتأتية من تعدين الذهب الحرفي والصِّيق النطاق الذي يستخدم فيه دمج الزئبق لاستخراج الذهب من الخام، وأن تدار جميع مخلفات هذا التعدين بطريقة سليمة بيئياً عملاً بالمادة 7 وبما يتمشى مع خطط العمل الوطنية التي تضعها الأطراف المعنية باستخدام وثيقة التوجيه بشأن إعداد خطط عمل وطنية لتعدين الذهب الحرفي والصِّيق النطاق<sup>(2)</sup>؛

6- يقرر تحديد العتبتين التاليتين ذواتي المستويين اللتين لا تُستبعد فوقهما مخلفات التعدين غير التعدين الأولي للزئبق من تعريف نفايات الزئبق عملاً بالفقرة 2 من المادة 11:

(أ) عتبة المستوى 1 التي تطبق أولاً: محتوى الزئبق الإجمالي البالغ 25 ملغم/كغ؛

(1) UNEP/MC/COP.4/8.

(2) المرفق الثاني للوثيقة UNEP/MC/COP.1/17، بصيغته المعدلة من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع وعلى النحو الوارد في المرفقين الأول والثاني للوثيقة UNEP/MC/COP.4/29.

- (ب) عتبة المستوى 2 التي تطبق على المخلفات التي تزيد عن عتبة المستوى 1: 0,15 ملغم/لتر في الرش باستخدام طريقة اختبار مناسبة تحاكي رش الزئبق في الموقع الذي تترسب فيه المخلفات؛
- 7- يطلب إلى فريق الخبراء التقنيين إعداد وثيقة توجيه بشأن أساليب الاختبار التي ستستخدم في عتبة المستوى 2 لمخلفات التعدين غير التعدين الأولي للزئبق؛
- 8- يدعو الأطراف إلى استعراض عضوية فريق الخبراء التقنيين، حسب الاقتضاء، وإبلاغ الأمانة بأي تغيير في العضوية عن طريق ممثلي مكاتب المناطق الخمس للأمم المتحدة؛
- 9- يطلب إلى فريق الخبراء التقنيين أن يدعو، حسب الاقتضاء، إلى تقديم مساهمات علمية وتقنية من قائمة الخبراء الإضافيين التي تحددها الأطراف؛
- 10- يطلب أيضاً إلى فريق الخبراء التقنيين أن يواصل عمله بالوسائل الإلكترونية أساساً وأن يعقد اجتماعاً بالحضور الشخصي لمدة كافية لمعالجة نفايات الزئبق التي تتدرج في إطار الفقرة 2 (ج) من المادة 11، رهنأ بتوافر الموارد، وأن يقدم تقريراً عن عمله إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس؛
- 11- يطلب إلى الأمانة أن تحيل هذا المقرر إلى الهيئات المناسبة لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ودعوتها إلى أخذ هذا المقرر في الاعتبار؛
- 12- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل دعم عمل فريق الخبراء التقنيين.